

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

 وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المعدلة له ، وعلى قرارى محافظات أسوان رقمي ١١٥ لسنة ١٩٧٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٧١
بالاستثناء على بعض المعدات لصالح شركة النيل العامة للنقل النهري ،

قرر :

مادة ١ - تغفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
السيارات والأتوبيس وقطع الغيار التي سبق أن استورتها شركة جوبنت
فتشر أبي سنبيل عام ١٩٦٤ لتنفيذ مشروع إقاذ معيدي أبي سنبيل ،
والصادري شأنها قراراً محافظات أسوان رقماه ١١٥ لسنة ١٩٧٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٧١
المشار إليها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

 وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تغفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
عدد ٨٦ صندوق المكونة لعمل الطبيعة المهدى من بطريركية موسكو
إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس .مادة ٢ - يعذر التصرف في الأشياء المغفاة قبل مضي خمس سنوات مالم
تسدد عنها الضرائب المستحقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

 وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تغفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
والسيارة الفولكس فاجن موديل ١٩٦٩ المقrog عنها بموجب ترخيص
سياح باسم المواطن الياباني نور بيكوها تاناكا من جنوب اسكندرية
والمهندسة لوزارة الشئون الاجتماعية .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

 وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٢ ،

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية الواردات بالقرار رقم ٧١٨
لسنة ١٩٧٢ تغفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
المهمات والأدوات والمعدات المستوردة الازمة لإقامة المبنى الجديد للدرسة
الثانوية الألمانية الإنجيلية بالدقى وذلك في حدود ٢٣٣٠٠٠ مارك ألمانى
بما يعادل ٤٠٠ جنية مصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

أئور السادات